سلوك

جمعية العلوم السلوكية
Behavioral Sciences Association

سياسة مكافحة غسيل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

أصدرت هيئة أسواق المال تعليمات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، وتهدف التعليمات إلى التأكد من التزام الأشخاص المرخص لهم (شركات الاستثمار والوساطة على سبيل المثال لا الحصر) بتعزيز نزاهة السوق المالية ومصداقيتها وحماية الأشخاص المرخص لهم وعملائهم من العمليات غير القانونية التي قد تنطوي على غسل الأموال وتمويل الارهاب أو أي نشاط اجرامي آخر.

وفقاً للقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم (1-39-2008) بتاريخ 2008/12/1م بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 2/6/ 1424هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 5-53-2016 بتاريخ 2016/5/2م. وردت 22 مؤشر دال على غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي قد توضح على أي ارتباط لأي صفقة بالجرائم المشار إليها أعلاه، وهذه الحالات هي:

1) إبداء العميل اهتماما غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الاموال أو تمويل الارهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2) رفض العميل تقديم بيانات عنه او توضيح مصدر أمواله وأصوله الاخرى.
3) رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4) محاولة العميل تزويد الشخص المرخص له بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
5) علم الشخص المرخص له بتورط العميل في أنشطة غسل أموال، أو تمويل ارهاب، أو أي مخالفات جنائية، أو تنظيمية.
6) إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات او اي مصاريف اخرى.
7) اشتباه الشخص المرخص له في ان العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب في اعطاء معلومات عن ذلك الشخص او الجهة.
8) صعوبة تقديم وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9) احتفاظ العميل بعدة حسابات باسم واحد أو بعدة أسماء، وتعدد التحويل بين الحسابات أو التحويل لطرف آخر دون مسوغ مبرر.

10) قيام العميل بتحويلات برقية متعددة لحسابه الخاص بالاستثمار يتبعه بطلب مباشر لتحويل المبلغ لطرف ثالث دون توضيح الغرض من ذلك.
11) قيام العميل باستثمار طويل الاجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري بتحويل العائد من الحساب.
12) وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
13) رفض العميل تزويد الشخص المرخص له بالمعلومات الاساسية الخاصة بصندوق استثماري للتأكد من هويته.
14) طلب العميل من الشخص المرخص له تحويل الاموال برقياً ومحاولة عدم تزويد الشخص المرخص له بأي معلومات عن الجهة المحولة والمحول اليه.
15) محاولة العميل إلغاء صفقة أو تغييرها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الشخص المرخص له.
16) طلب العميل انهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
17) قيام العميل بعدد كبير من الحوالات البرقية التي يصعب تفسيرها على الرغم من تدني قيمة صفقات الأوراق المالية.
18) علم الشخص المرخص له أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
19) تغيير مصادر دخل العميل بشكل مستمر.
20) عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات مع المعلومات المتوافرة عن المشتبه فيه ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
21) انتماء المستفيد الحقيقي لمنظمة معروفة بالنشاط الإجرامي.
22) ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه فيه وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خصوصا إذا كان بشكل مفاجئ).

الاعتماد:

تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة جمعية العلوم السلوكية في اجتماعه (الرابع) بدورته (الأولى) بتاريخ 17 محرم، 1444هـ